بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدًا اي يوجب الملك بعد القبض كالهبة
الصحيحة بناء علي اصلنا ان الاكراه علي الهبة اكراه علي الدفع والاكراه علي
البيع ليس اكراها علي التسليم هلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبايع
مكره ضمن اي المشتري قيمته للبايع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا
عليه كما مر وله اي للبايع ان يضمن ايا شاء من الحامل والمشتري كالغاصب
وغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن الحامل
رجع علي المشتري بقيمته لانه قائم مقام البايع باداء الضمان لان المضمون
يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب وان ضمن احد المشترين
وقد تداولته الايدي نفذ كل شراء كان بعده اي بعد شرائه لانه ملكه
باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان قبله لان استناد
ملك المشتري الي وقت قبضه بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها
حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا
والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كنكاحه وطلاقه واعتاقه وسائر ما يأتي
فان هذه العقود تصح عندنا مع الاكراه قياسا علي صحتها مع الهزل وعند
الشافعي رح لا تصح ورجع اي الفاعل علي الحامل بنصف المسمي في الطلاق
ان لم يطأ ان كان المهر مسمي في العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من
المتعة لان ما عليه كان علي شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية
كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من
هذا الوجه فيضاف تقريره الي الحامل والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع
عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق ورجع
الفاعل علي الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلح آلة له فيه من حيث
الاتلاف فانضاف اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا لكونه [illegible]
كما مر ولا يرجع الحامل علي العبد بالضمان لانه مؤاخذ باتلافه ونذره فانه

اذا اكره

اذا اكره علي النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من
اللاتي هزلهن جد ولا يرجع علي الحامل بما لزمه اذ لا مطالب له في الدنيا ويمينه
وظهاره حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ ورجعته وايلائه
وفيئه فيه اي في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها فانها لما صحت مع الهزل
صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذ وجد احد
الركنين قطعا وفي الاخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا بلا قتل لو رجع
يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام
من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر ردته لانها متعلق
بالاعتقاد الايري انه لو نوي ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والاكراه
دال علي عدم تغيير الاعتقاد فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة صادره
السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله اي لم يقل بع مالك و
اعطني ثمنه فباعه صح اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالمنظر اليه كذا في الخلاصة
خوفها الزوج بالضرب حتي وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر اي الزوج
علي الضرب لوجود الاكراه

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع نفاذ التصرف القولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح و
[illegible] لان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه
فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر
عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه كالقتل واتلاف
المال والا كان سفسطة وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فانه ان كان غير مميز
كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالصبي يحتمل ما اذا اذن الولي
صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون فانه ان عدم الافاقة كان عديم العقل
كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في
تغير حاله واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1